

# **Vérification des créances : la force probante des relevés de compte bancaire face à une contestation non étayée du débiteur (CA. com. Casablanca 2024)**

Identification			
<b>Ref</b> 55523	<b>Juridiction</b> Cour d'appel de commerce	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 3266
<b>Date de décision</b> 20240610	<b>N° de dossier</b> 2024/8313/1967	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Vérification de créances, Entreprises en difficulté	<b>Mots clés</b> Vérification des créances, Relevé de compte, Redressement judiciaire, Preuve de la créance bancaire, Juge-commissaire, Force probante, Entreprises en difficulté, Droits de la défense, Convocation du débiteur, Contestation de créance par le débiteur, Confirmation de l'ordonnance, Admission de créance		
<b>Base légale</b>	<b>Source</b> Non publiée		

## Résumé en français

En matière de vérification du passif dans le cadre d'une procédure de redressement judiciaire, la cour d'appel de commerce se prononce sur la portée de la contestation d'une créance bancaire par le débiteur. Le juge-commissaire avait admis à titre privilégié la créance déclarée par un établissement bancaire.

L'appelante, débitrice soumise à la procédure, contestait cette admission en invoquant d'une part une violation des droits de la défense, faute d'avoir été convoquée aux opérations de vérification, et d'autre part le caractère contesté du montant de la créance. La cour écarte le moyen tiré du défaut de convocation en relevant, au vu des pièces du dossier de première instance, que la société débitrice avait été régulièrement citée à comparaître.

Sur le fond, la cour retient que la simple contestation du montant de la créance par le débiteur est inopérante si elle n'est étayée par aucun élément de preuve contraire. Elle rappelle que le relevé de compte bancaire, en application de la législation relative aux établissements de crédit, constitue une preuve suffisante de la créance jusqu'à preuve du contraire.

L'ordonnance du juge-commissaire est par conséquent confirmée.

## Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة س.ت.د. بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 13/03/2024 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية بتاريخ 13/04/2023 تحت عدد 495 ملف عدد 425/8304/2023 و القاضي بقبول دين بنك إ. بصفة إمتيازية في حدود مبلغ قدره 1.224.198,13 درهم

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية القانونية فهو مقبول شكلا.

و في الموضوع :

بناء على بيان تصريح بالدين المرفوع من طرف المصراحة أعلاه بواسطة نائبها والمحدد في مبلغ 1.224.198,13 درهم بصفة إمتيازية .

و بناء على إدلاء سنديك التسوية القضائية بجلسة 2023/03/16 بكتاب مفاده أن رئيس المقاوله صرح أن المبلغ المسجل في حسابات الشركة هو مبلغ 1.032.926,67 درهم دون الإدلاء بما يفيد المبلغ المسجل في محاسبة الشركة ، و أنه يقترح قبول الدين بنفس المبلغ المصرح به .

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث عرضت الطاعنة أن الأمر المستأنف لم يكن صائبا فيما قضى به من قبول دين المستأنف عليها بصفة امتيازية في حدود مبلغ قدره 1.224.198,13 درهم ، و أن العارضة نازعت في مديونية المستأنف عليها المصرح بها أمام سنديك التسوية القضائية ، و أنه وبعد إحالة الملف على السيد القاضي المنتدب لتحقيق الدين لم يتم استدعاء العارضة ولا دفاعها لإبداء ملاحظاتهم حول الدين المصرح به من طرف المستأنف عليها ، و أن ذلك يشكل خرقا لحقوق الدفاع، و أن السيد القاضي المنتدب قبل الدين المقترح من السنديك دون استدعاء رئيس المقاوله، يجعل الأمر المستأنف غير صائب وفي غير محله. وحيث أن العارضة نازعت في الدين المصرح به من طرف المستأنف عليها أمام السنديك الذي كان عليه اشعار المستأنف عليها بوجود نزاع حول الدين المصرح به والمبلغ الذي تم اقتراح تقييده من طرف العارضة وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 726 من مدونة التجارة، و أن الأمر المستأنف والذي قضى بتحقيق دين المستأنف عليها المصرح به بالكامل دون استدعاء العارضة والإستماع إلى ملاحظاتها يجعل الأمر المستأنف في غير محله ، ملتزمة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وارجاع الملف إلى السيد القاضي المنتدب للبحث فيه من جديد طبقا للقانون واحتياطيا الحكم بإجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية الحقيقية للعارضة تجاه المستأنف عليه مع حفظ حق العارضة في التعقيب على ضوئها وتحميل المستأنف عليها الصائر

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 13/05/2024 جاء فيها ارتأت شركة س.ت.د.

الطعن بالإستئناف في الأمر القضائي عدد 495 بتاريخ 2024/04/13 الصادر عن القاضي المنتدب بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء الملف المتعلق بتحقيق الدين عدد 2023/8304/425 والذي قضى بقبول دين البنك العارض في مبلغ 1.224.198,13 درهم ، و إن الطعن بالإستئناف تشوبه عدم إخلالات شكلية، كما أنه لا يقوم على مبررات مقبولة من حيث الموضوع.

أساسا في الشكل : انه بالرجوع إلى شكليات المقال الإستئنافية يتبين أنه مخالف لمقتضيات الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بموجب المادة 19 من قانون المحاكم التجارية ، و على سبيل المثال فإن المستأنفة لم تحدد الشكل القانوني سواء للطرف المستأنف أو المستأنف عليه، و كما لم تشر إلى النظام القانوني الذي تخضع له الشركة المستأنفة باعتبارها تخضع لنظام صعوبات المقاولات، وان و إن المستأنفة أيضا وجهت طعنها بحضور السنديك عبد الرحمان (ا). دون أن تبين صفته في الطعن مكتفية بسنديك دون أي تعريف بهويته أو مهنته أو أي نظام قانوني يعمل به كسنديك ولفائدة من ، و لذلك يتعين الحكم بعدم قبول الإستئناف

و احتياطيا في الموضوع : عرضت الشركة المستأنفة بانه لم يتم استدعاؤها ولم تبدي أوجه منازعتها في المديونية المصرح بها والمحكوم بها ابتدائيا ، و إن منازعة الشركة المستأنفة تبقى مجردة من كل إثبات ولا يمكن مجاراتها في كل ما تزعم به في غياب أي مبررات لهذه المنازعة الجوفاء ، و خلافا لما تتمسك به المستأنفة فإنه سبق استدعاؤها وفضلا عن أن منازعتها غير مبررة ولذلك لم تكن من حاجة إلى الرجوع إليها لمجرد المماثلة وتمطيط المسطرة ، و إن أكبر دليل على عدم توفر المستأنفة على أي عنصر تستند عليه في منازعتها الفارغة المحتوى هو انها لم تقدم أي مبررات لهذه المنازعة ضمن أسباب استئنافها التي اقتصرت على ترديد عبارة المنازعة دون طائل، و خلافا لمنازعة المستأنفة فإن مديونية البنك العارض تستند على كشوفات الحساب البنكية وعقود قرض وهو وثائق جعلها المشرع وسائل إثبات مقبولة أمام القضاء إلا إذا ثبت ما يخالفها من وثائق قانونية مقبولة وهو امر منتف في نازلة الحال ، و أنه سبق للبنك العارض أن صرح بدينه المستحق على شركة س.ت.د. في مبلغ 1.224.198,13 درهم وذلك بتاريخ 2022/04/21 داخل الأجل القانوني ، و خضعت شركة س.ت.د. للتسوية القضائية بتاريخ 2021/12/30 بموجب الحكم عدد 230 في إطار الملف عدد 2021/8302/226 مع تعيين أجهزة المسطرة وفق للقانون ، و إن دين البنك العارض يتأسس على كشوف الحساب البنكية المستخرجة من الدفاتر التجارية للبنك العارض، و إن مديونية البنك العارض تتأسس على مجموعة من العمليات المجردة والمضمنة بكشوفات الحساب البنكية وأن كشوف الحساب البنكية للعارض تقوم دليلا قانونيا ويتضمن عمليات وفقا للقانون وفقا لمقتضيات المادة 492 من مدونة التجارة والفصل 156 من قانون مؤسسات الإئتمان ومواد منشور والي بنك المغرب رقم G/10/3 الصادر بتاريخ 03 ماي 2010 المتعلق بكيفيات إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع ، و أكثر من ذلك، فإن كشوفات الحساب البنكية لا تقبل أي منازعة أو طعن بعد التوصل بها دون إبداء أي تحفظ أو منازعة كما سيأتي بيانه فيما بعد و إن الثابت قضائيا وفقها عدم إمكانية المنازعة في التوصل به دون الطعن في إبانها، كما أكد العمل القضائي في العديد من قراراته الحجية القانونية لكشوف الحساب البنكية ، و إن مديونية البنك العارض مضمونة بمجموعة من الضمانات القانونية التي سبق شهرها وفقا للقانون مما يجعله دينا امتيازيا يؤدي بالأولوية لصفة الإمتياز التي يتوفر عليها ، ملتصقا بعدم قبول الطعن بالإستئناف وتحميل رافعه الصائر وموضوعا تأييد الأمر المستأنف وتحميل المسطرة الصائر مع جعله امتيازي.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبا بجلسة 03/06/2024 جاء فيها حول الدفع في الشكل : اثار المستأنف عليها دفعا بمخالفة المقال الاستئنافية لمقتضيات الفصل 141 من ق م م المحال عليه بموجب المادة 19 من قانون المحاكم التجارية حيث لم تحدد الشكل القانوني سواء للطرف المستأنف أو المستأنف عليه ، و أن المستأنف عليها لم تبين نوع الضرر الذي لحقها جراء عدم الاثارة الى شكلها ، وان الدفوعات الشكلية لا تقبلها المحكمة الا اذا كانت مصالح الطرف قد تضررت حسب ما هو منصوص عليه في الفصل 49 من ق م م ، وأن المستأنف عليها لم يلحقها اي ضرر من عدم الاثارة الى شكلها ، وانه يتعين بالتالي رد هذا الدفع والتصريح بقبول الاستئناف شكلا

حول الدفع في الموضوع : اثار المستأنف عليها في مذكرتها بان منازعة العارضة تبقى مجردة ، فضلا عن انه لم تكن هناك من حاجة الى الرجوع اليها لمجرد المماثلة وتمطيط المسطرة ، و أن استدعاء العارضة والمنازعة في الدين المصرح به من طرف المستأنف عليها هو حق من حقوق الدفاع التي كفلها القانون للعارضة ، و أن غاية المشرع من اجراء تحقيق الديون هي فتح المجال لرئيس المقولة

في حالة ما اذا كان هناك دين موضوع نزاع ، والدلاء بدفوعاته امام القاضي المنتدب، وان الدين المصرح به من طرف المستأنف عليها هو موضوع منازعة جدية من طرف العارضة هو الأمر الذي تؤكدده امام المجلس ، و أن القاضي المنتدب من صلاحياته التاكيد من ثبوت الدين واستحقاقه حيث أن في سبيل ذلك ، يحق له الامر باجراء تحقيق في الأمر عن طريق خبرة، خاصة وان كانت هناك منازعة في الدين المصرح به سواء طرف رئيس المقابلة او السنديك ، و أن العارضة لم تتح لها فرصة ابداء دفوعاتها لعدم استدعاءها ، ملتزمة رد دفوعات المستأنف عليها الحكم وفق المقال الاستئنافي .

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 03/06/2024 حضرها الأستاذة الوافي عن الأستاذ باري وادلت بمذكرة تعقيب سلمت نسخة لنائب المستأنف عليها فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 10/06/2024 .

## محكمة الاستئناف

حيث ارتكزت المستأنفة في استئنافها على الأسباب المفصلة أعلاه.

وحيث أن المستأنفة تمسكت بعدم استدعائها لجلسات تحقيق الدين و ان الامر المستأنف صدر دون استدعائها لإبداء ملاحظاتها بخصوص الدين ، في حين انه و بالرجوع الى وثائق الملف الابتدائي و خاصة شهادة التسليم المتعلقة باستدعاء المستأنفة يتبين ان الأخيرة تم استدعاؤها و توصلت بواسطة المسماة فتحة بصفتها مستخدمة بالشركة ووضعت توقيعها و طابع الشركة و بالتالي فالدفع المثار يبقى مردودا.

و حيث ان السنديك ضمن اقتراحه المرفوع الى القاضي المنتدب منازعة المستأنفة في الدين و قبوله في مبلغ 1032926.67 درهم و نظرا لكون منازعة المستأنفة لم تكن مرفقة بما يثبتها فقد اقترح السنديك قبول الدين في مبلغ 1224198.13 درهم المصرح به من قبل المستأنف عليه و هو المبلغ الثابت بمقتضى كشف الحساب الصادر عنه و الذي يعتبر حجة في الاثبات بخصوص المنازعات القائمة امام القضاء بين مؤسسات الائتمان و زبنائها استنادا للمادة 156 من القانون المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتمدة في حكمها الى ان يثبت ما يخالفه.

و حيث يتعين رد الاستئناف و تاييد الامر المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

## لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبث علنيا انتهائيا و حضوريا:

في الشكل: بقبول الاستئناف .

في الموضوع : تاييد الامر المستأنف و إبقاء الصائر على رافعه.